

جلسة الأربعاء الموافق ١٩ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

()

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠ إداري

- طعن " مالا يجوز الطعن فيه بالنقض". نظام عام. خصومه. حكم " المنهي للخصومة"
- الطعن بالنقض. جوازه من عدمه. تعلقه بالنظام العام. تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها.
- الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة كلها ولا تدرج ضمن الأنواع المحددة قانونا. لا تقبل الطعن المباشر على استقلال إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. أساس ذلك وعلته؟
- الحكم المنهي للخصومة كلها. ماهيته؟
- الطعن بالنقض في الحكم الصادر بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة والقضاء مجددا بقبولها. غير جائز. علة ذلك؟

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جواز الطعن بالنقض من عدمه مسألة تتعلق بالنظام العام ، تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها ، وكان مفاده نص المادة (١٥١) من قانون الإجراءات المدنية ، يدل على أن الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة كلها ولا تدرج ضمن الأنواع الستة التي عددها النص ، لا تقبل الطعن المباشر على استقلال إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، سواء تعلقت بالإجراءات أو بالإثبات أو كانت صادرة في جزء من النزاع ، أو غير ذلك من الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة ، رغبة من المشرع في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحاكم المختلفة ، وما يترتب على ذلك من تأخر الفصل في موضوعها ، وزيادة نفقات التقاضي ، والحكم المنهي للخصومة كلها هو الحكم القطعي الذي ينهي النزاع برمته وبكل وجوهه ، فلا يقتصر على وجه منه ، إذا تعددت الأوجه فيه ، أي لا يبقى بعد صدوره شيء مطروح على المحكمة في الدعوى التي صدر فيها ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ، فيما قضى به من عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها لرفعها على غير ذي صفة ، ومجدداً بقبول الدعوى ، وإحالتها إلى محكمة أول درجة لنظرها ، لأنها لم تستنفذ ولايتها بعد ، مما مفاده أن الحكم المذكور لم يحسم النزاع برمته بين الطرفين ، ولم ينه الخصومة في شأن المبلغ المطالب به ، وكان ما فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ليس من بين الحالات التي يجوز الطعن فيها على استقلال قبل الحكم المنهي للخصومة ، فإن الطعن في خصوص ما تقدم بالنقض يكون غير جائز.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق _ تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠٠٧ تجاري عمال كلي أبوظبي، مختصة فيها الطاعة ، طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تسدد لها مبلغ مليون وخمسمائة ألف درهم والرسوم والمصاريف ، على سند من أن المدعى عليها أبرمت معها عقد مقولة إنشاء وإنجاز وصيانة بناية تجارية مملوكة لسمو الشيخ وأثناء قيامها بالتنفيذ طلبت منها المدعى عليها إضافات جديدة لم يتم التعاقد عليها ، وقامت المدعية بتنفيذ ما طلب منها ، وسلمت المشروع كاملاً ، وتبقى لها في ذمة المدعى عليها مبلغاً وقدره مليون وخمسمائة ألف درهم ، امتنعت عن دفعها ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى للحكم لها بطلباتها سالفه الذكر ، وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ قضت محكمة أول درجة حضورياً بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها لرفعها على غير ذي صفة ، ولم ينل هذا الحكم قناعه المطعون ضدها ، فطعن بالاستئناف رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٩ إداري أبوظبي ، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٣٢ قضت محكمة أبوظبي الاتحادية بالإستئنافيه بإلغاء الحكم الابتدائي ، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى

وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية للقضاء في موضوعها، ولم ترتض الطاعنة هذا الحكم فكان الطعن المائل، وقد عُرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن البين من مفردات الطعن، أن محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية، كانت قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١، حكمها في الدعوى رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠٠٧ تجاري عمالي كلى أبوظبي، بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها لرفعها على غير ذي صفة، وطعن في هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الاتحادية في أبوظبي وقيد الاستئناف برقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٩ إداري أبوظبي، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية للقضاء في موضوعها، وقد أنصب الطعن المائل على هذا الحكم الأخير، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جواز الطعن بالنقض من عدمه مسألة تتعلق بالنظام العام، تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها، وكان مفاد نص المادة (١٥١) من قانون الإجراءات المدنية، يدل على أن الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة كلها ولا تتدرج ضمن الأنواع الستة التي عددها النص، لا تقبل الطعن المباشر على استقلال إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، سواء تعلقت بالإجراءات أو بالإثبات أو كانت صادرة في جزء من النزاع، أو غير ذلك من الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة، رغبة من المشرع في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحاكم المختلفة، وما يترتب على ذلك من تأخر الفصل في موضوعها، وزيادة نفقات التقاضى، والحكم المنهي للخصومة كلها هو الحكم القطعي الذي ينهى النزاع برمته وبكل وجوهه، فلا يقتصر على وجه منه، إذا تعددت الأوجه فيه، أي لا يبقى بعد صدوره شيء مطروح على المحكمة في الدعوى التي صدر فيها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف، فيما قضى به من عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها لرفعها على غير ذي صفة، ومجدداً بقبول الدعوى، وإحالتها إلى محكمة أول درجة لنظرها،

لأنها لم تستنفذ ولايتها بعد ، مما مفاده أن الحكم المذكور لم يحسم النزاع برمته بين الطرفين ، ولم ينه الخصومة في شأن المبلغ المطالب به ، وكان ما فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ليس من بين الحالات التي يجوز الطعن فيها على استقلال قبل الحكم المنهي للخصومة ، فإن الطعن في خصوص ما تقدم بالنقض يكون غير جائز.

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.